

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير  
سنة 1973 يتضمن معادلة شهادة

يقرر ما يلى :

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الإيجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالإيجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1392 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والتخصيص لصياغة الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 26 يناير سنة 1973،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يعترف بأن دبلوم المهندس (فرع المياه) الذي يمنحه المعهد الوطني المتعدد العلوم بتولوز (فرنسا) يعادل دبلوم المهندس (فرع المياه) الذي تمنحه الجامعات الجزائرية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير  
سنة 1973.

**محمد الصديق بن يحيى**

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 - 45 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجنة استشارية لتهيئة  
**المطاط الصناعية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامررين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في  
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تشكل لجنة الطعن لولاية مستغانم كما يلى :  
**بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :**

**السيدة :** مختار مقداد، رئيساً مرسماً،

ذين العابدين امين، رئيساً مساعداً،

سلامة شريف، مقرراً مرسماً،

عمر مزياني، مقرراً مساعداً.

**بصفة ممثلين عن العزب والمنظمات الجماهيرية :**

**السيدة :** عبد الله ريفي، عضواً مرسماً،

عبد القادر دوالي حسن، عضواً مرسماً،

عبد الرحمن كاري، مساعد،

عبد الحافظ جران، مساعد.

**بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :**

**السيدة :** متور شمريلك، عضواً مرسماً،

جيلاوي زباهي، عضواً مرسماً،

حاج عبد القادر الاطرش، مساعد،

شعبان الطيب، مساعد.

**بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :**

**السيديان :** محمد قرماد، عضواً مرسماً،

بومدين بالمساع، مساعد.

**بصفة ممثلين عن وزارة المالية :**

**السيدة :** أحمد مهر، عضواً مرسماً،

محمد بغدادي، عضواً مرسماً،

ابن عودة وضاح، مساعد،

عبد الله بن قداش، مساعد.

**بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :**

**السادة :** محمد شعبان، عضواً مرسماً،

عبد القادر زبرى، عضواً مرسماً،

ال الحاج حمزة، مساعد،

أحمد مدبر، مساعد.

وكممثلين عن اتحadiات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع بعد المداوله عضوين منتدبين من بين ممثل اتحadiات الفلاحين وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية .

**المادة 2 :** ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر  
سنة 1972 .

**بوعلام بن حمودة**

الولاية أو النطاق المحلي أو الادارات او المؤسسات او المقاولات العمومية التي يعنيها الامر مباشرة او بصفة رئيسية.

ويتولى كتابة اللجنة مدير التخطيط وهندسة المدن.

**المادة 4 :** تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة ذلك، بناء على دعوة رئيسها وباقتراح منه أو بطلب عضو دائم.

وتوجه استدعاءات الحضور الى اعضاء اللجنة والاشخاص المدعىون للمشاركة في اشغالها ، قبل ثمانية ايام على الاقل من كل اجتماع . و تتضمن هذه الاستدعاءات جدول اعمال الاجتماع الموضوع من قبل الرئيس بعد مشاوره الاعضاء الدائمين.

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسو رقم 73 - 46 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يصرح بموجبه بان اشغال الترسيف والتلوسيع بالنسبة للطريق الوطني رقم 4 بولاية الاصنام هي من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يونيو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية وترتيب هدم الطرق وتغيير ترتيبها ،

- وبمقتضى قرار والي الاصنام المؤرخ في I جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن الامر بالقيام بتحقيق حول المنفعة العمومية فيما يخص اشغال الترسيف والتلوسيع للطريق الوطني رقم 4 المار على تراب بلديتي وادي الفضة والاصنام بولاية الاصنام ،

- ونظرا للتحقيقات الجارية من 26 يونيو الى 12 يوليو سنة 1972 بمقر المجالس الشعبية البلدية للبلديتين المتذكرين اعلاه وتقرير الموافقة الصادر عن المندوب المحقق ،

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 64 المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدثلجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، تكلف بمهندسة المدن ويكون مقرها لدى وزارة الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 2 :** تكلف اللجنة بجمع كافة عناصر الاعلام المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية في كافة التراب الوطني و بتقديم كل رأي وعرض أي اقتراح وبصفة عامة بتقديم كل مساعدة ضرورية للقسم الوزاري المكلف بمهندسة المدن، وذلك لترقية المناطق المذكورة على احسن وجه وتنمية مناطق العمران المعنية .

**المادة 3 :** تضم اللجنة الاعضاء التاليين تحت رئاسة وزير الاشغال العمومية والبناء او كاتبه العام :

(1) الاعضاء الدائمين المذكورين بعده :

- مدير التخطيط وهندسة المدن، نائب الرئيس، ويكلف بالحلول محل هذا الاخير عند غيابه او حصول مانع له ،

- مثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

- مثل عن وزير الصناعة والطاقة (واحد عن القسم المكلف بالصناعة وواحد عن القسم المكلف بالطاقة) ،

- مثل عن وزير الداخلية ،

- مثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- مثل عن وزير الدفاع الوطني ،

- مثل عن وزير التجارة ،

- مثل عن وزير الصحة العمومية ،

- مثل عن كاتب الدولة للمياه ،

- المدير العام للصندوق الجزائري لتهيئة العمارنة .

(2) الاعضاء غير الدائمين المذكورون بعده والذين يحضرون اجتماعات اللجنة المخصصة للمناطق الصناعية الداخلية في دائرة اختصاصهم :

- الوالي او ممثله ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله ،

- رئيس اللجنة الدائمة للدراسات والتنمية والتنظيم والتهيئة الخاصة بناحية الجزائر .

ويجوز للجنة ان تدعو لاجتماعاتها أي شخص تحتاج لخبرته فيما لي giole اعمال الاجتماعات ، ولا سيما الممثلون على صعيد